النص الصحيح لكتاب

أحكام النـــساء
عن الإمام

أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل
رواية أبي بكر الخلال

تحقيق ودراسة

عمرو عبد المنعم سليم

ملتقى أهل الحديث

طويلبة علم

قوله:(أوِالتَّابِعِينَ غَيْرِأوُلِي الإرْبَةِ)

٧٢- أخبرني عبدالله بن أحمد بن حنبل ، قال: سألت أبي عن ((أوِالتَّابِعِينَ غَيْرِأوُلِي الإرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ))، فقال:
حدثنا أبو أحمد ، وأسود بن عامر ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق، عمن حدثه، عن ابن عباس في قوله: (غَيْرِأوُلِي الإرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ)الذي لاتستحي منه النساء.
٧٣- أخبرني محمد بن علي، قال: حدثنا مهنا ، قال: حدثنا إبراهيم بن الحكم بن أبان ، عن أبيه، عن عكرمة ، عن ابن عباس : في قوله: (غَيْرِأوُلِي الإرْبَةِ) قال:هو المخنث الذي لايقوم زبه.
٧٤- أخبرنا عبدالله ، قال: حدثني أبي ، حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال: الذي لاإرب له في النساء ، مثل فلان.
٧٥- أخبرنا عبدالله ، قال: حدثنا أبي ، قال: حدثنا وكيع ، قال: حدثنا مسعر ، عن عون، عن عكرمة ، قال: الذي لايقوم زبه. وقال بكر بن خنيس: الذي لايقوم ذكره.

قوله: (أوِ الطِّفْلِ)

٧٦- أخبرنا زكريا بن يحيى ، ،احمد بن محمد بن مطر ، أن أبا طالب حدثهم ، أنه قال : سألت أبا عبدالله: متى تُغطي المرأة رأسها من الغلام ؟ قال: إذابلغ عشر سنين ، ضُرب على الصلاة، وعَقِل ، فتغطي رأسها إذا بلغ عشر سنين.

٧٧- وأخبرني عبدالملك بن عبد الحميد، أنه قال لأبي عبدالله في الغلام ،سن عشر؟ قال: تضربه على الصلاة لعشر،قلت : يُفرق بينهم في المضاجع لعشر؟ قال: نعم، إذا ضُربوا على الصلاة ، فرق بينهم في المضاجع، قلت: وإذا كان رجلاً، استأذن ؟ قال : إني لأحب أن يستأذن، وما أكره ذاك.

٧٨- أخبرني منصور بن الوليد ، أن جعفر بن محمد حدَّثهم، قال: سمعت أبا عبدالله وسئل عن الغلام إذابلغ عشر سنين، قال: يُفرق بينهم في المضاجع ، ويُضرب على الصلاة.

٧٩- أخبرني جعفر بن محمد ، أن يعقوب بن بختان حدثهم : أن أبا عبدالله سئل عن الصبي متى يؤمر بالصلاة ؟ قال يؤمر بالصلاة لسبع، ويُضرب عليها لعشر ، ويُفرَّق بينهم في المضاجع.

٨٠- أخبرني محمد بن علي ، قال: حدثنا مهنا ، قال: وقال أحمد : ويؤمر الغلام بالصلاة لسبع ، ويُضرب عليها لعشر ، ويُفرَّق بينهم في المضاجع لعشر.

٨١- أخبرني عبدالله بن محمد بن عبدالحميد، قال: حدثنا بكر ابن محمد ، قال : سئل أبو عبدالله : في كم يؤمر الصبي بالصلاة ؟ فذكر الجواب ، قال ، ويُفرَّق بينهم في المضاجع لعشر، الغلام عن الغلام، والجارية عن الجارية، قال: لانه يهيج لعشر.

٨٢- أخبرني عصمة بن عصام ، قال: حدثنا حنبل، قال: حضرت أبا عبدالله بعث إلى حجَّامٍ يُقال له : أيوب ، وكان غلاماً ابن عشر سنين، أو إحدى عشرة، حجم أهل أبي عبدالله- أم عبدالله ، فقلت للحجَّام بعد ماخرج، قال حجمت أهل أبي عبدالله ، وكتب له أبو عبدالله رقعة بخطه يعطية أجره، قال حنبل : قلت لأبي عبدالله : أما تكره هذا يحجم النساء ؟ قال : هذا غلام لم يبلغ ، قال : :كان أبو طيبة يحجم نساء النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلام ، قلت له : فالعبد الحجَّام إذا بلغ يحجم المرأة ؟ قال:لا، قال : ولاأرى أبا طيبة إلا أنه لم يبلغ مبلغ الرجال ، وكان عبداً

٨٣- أخبرنا أبو داود، قال : سمعت أحمد يقول : الرجل يغسِّل ابنته إذا كانت صغيرة ، والمرأة تغسِّل الصبي إلا أن يبلغ سبع سنين، قلت لأحمد : الصبي الصغير يُستركما يُستر الكبير ، أعني الصبي الميت؟ قال: أي شيء يُستر، وليست عورته بعورة ؟! بل يُغسله النساء ، قلت لأحمد : متى يُستر الصبي ؟ قال : إذا بلغ سبع سنين ؟

٨٤- أخبرنا محمد بن علي ، قال : حدثنا مهنا ، أنه سأل أبا عبدالله ، قال: قلت : ولابأس أن ينظر إلى عورة الصبي؟ وذكرت له أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينظر الى ذكر ابنه قال : نعم .

،،،،،،،،،،

قوله:(وَلاَيَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَايُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ)

٨٥- أخبرني حرب بن إسماعيل، أن أبا عبدالله قيل له: فالمرأة عليها ذهب كثير ، قال:مالم تظهره.

٨٦- وأخبرني محمد بن علي، قال: حدثنا أبو بكرالأثرم ، قال: قلت لأبي عبدالله: فالذهب للنساء، ما تقول فيه ؟ قال: أما للنساء فهو جائز إذا لم تظهره إلا لبعلها،قلت له:أي حديث في هذا أثبت ؟ قال: أليس فيه حديث سعيد بن أبي هند؟!قلت: ذاك مرسل، قال : وإن كان ثم قال:أليس فيه حديث أخت حذيفة؟! قلت : ذاك على الكراهية،قال: إنما كره أن تظهره في ذاك الحديث، قال: ما أَنكرامرأة تحلّى بذهب تظهره، قلت : وكيف يمكنها ألاتظهره؟ قال : تظهره لبعلها ، يكون خاتم ذهب ، تغطي يدها إلا عند بعلها.

٨٧- أخبرني محمد بن الحسين ، أن الفضل بن زياد حدثهم ، قال: سمعت أبا عبدالله وقيل له: ماتقول في الذهب للنساء ؟ قال: مالم تظهره المرأة فإني أرجوألايكون به بأس، قلت له : وكيف تخفيه ؟ قال: لتغطه، لاتظهره إلا عند بعلها.

٨٨-أخبرني محمد بن جعفر ، قال: حدثنا أبو الحارث ، أن أبا عبدالله سئُل عن الحرير ، والذهب ، فقال: تلبسه المرأة في بيتها ، ولا تُظهره لغير زوجها ، فإني أكره له ذلك ، إلا تكون في بيتها مع أهلها.

٨٩-أخبرني أحمد بن محمد بن حازم ، أن إسحاق بن منصور حدثهم ، أنه قال لأبي عبدالله: الذهب للنساء ؟ قال إني أرجوألا يكون به بأس ، ولكن الذهب لاتظهره.

٩٠- أخبرني محمد بن موسى ، قال: حدثنا جعفر ، قال:سمعت أبا عبدالله ، وسئل عن الرجل ينور والديه ، قال:لا

،،،،،،؟؟؟؟؟،،،،،،

٩١-أخبرني موسى بن سهل ، قال: حدثنا محمد بن أحمد الأسدي ، حدثناإبراهيم بن يعقوب، عن إسماعيل بن سعيد ، قال: سألت أحمد عن الُمصرَّ على الكبائر بجهده، إلاأنه لم يترك الصلاة والزكاة والصوم والحج والجمعة، هل يكون مصرًا، أمن كانت هذه حاله ؟ قال: هو مصرٌّ في مثل قوله صلى الله عليه وسلم :((لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن))، من يخرج من الإيمان ويقع في الإسلام، ومن نحو قوله : ((ولايشرب الخمر حين يشربها وهومؤمن، ولايسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولاينتهب نهبه)) ومن نحو قول ابن عباس : ((وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنْزَلَ الله فَأوُلَئِكَ هُم الكَافِرِونَ)) فقلت له: فماهذا الكفر؟ قال كفر لاينقل من المله، مثل بعضه فوق بعض ، فكذلك الكفر، حتى يجيء من ذلك أمر لايختلف الناس فيه ، فقلت له : أرأيت إن كان خائفاً من إصراره، ينوي التوبه ، ويسأل ذلك، ولايدع ركوبها؟ قال: الذي يخاف أحسن حالاً.

٩٢-أخبرنا محمد بن علي ، قال: حدثنا مهنا، قال: سألت أحمد عن رجل قتل رجلاً في بلده ، ثم هرب إلى بلدة أخرى ، فتاب، قال: يرجع إلى أولياء الذي قتل، فيقول لهم : أنا الذي قتلت فلاناَ، فإن شاءوا عفوا، وإن شاءوا قتلوا.

٩٣-أخبرني محمد بن علي ،قال : حدثنا مهنا ، قال وسألت أبا عبدالله، قلت : رجل قذف رجلاً، ثم تاب ، ينبغي له أن يجيء إليه فيقول : قذفتك ؟قال:لا، هذا يستغفر الله.

٩٤- أخبرني محمد بن أبي هارون ، ومحمد بن جعفر، أن أبا الحارث حدثهم، قال: سألت أبا عبدالله ، قلت : ما تقول فيمن قتل مؤمنا متعمداً، هل تجب له النار ؟ قال: دعها.

٩٥- أخبرنا محمد بن أبي هارون، أن أبا الصقر الورَّاق حدثهم أنه سأل أباعبدالله: هل تعرف شيئاً من الذنوب ليس له توبة؟ قال: أتخوف أن يكون القتل.

....

تغليظ ما(...): أعظم المعاصي والتغلبة في ذلك*

(...)* كلمة لم يتمن الكاتب من قراءتها من الأصل

٩٦- أخبرني حامد بن أحمد بن داود، أنه سمع الحسن بن محمد بن الحارث ، قال: سمعت أحمد ، قال: ليس من المعاصي شيء أشد من الزنا بعد قتل النفس.

٩٧- أخبرني عبدالملك الميموني ، أنه سمع أبا عبدالله يقول: ليس بعد قتل النفس أشد من الزنا.

٩٨- أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم، أن إسحاق بن منصور حدَّثهم أنه قال لأبي عبدالله: بلغك في الشيء من الحديث أن السيئة تُكتب بأكثر من واحد' ؟ قال : ما سمعت إلا بمكة ، لتعظيم البلد، قال: لو (............).
لو (............) عدة كلمات في الأصل لم يتمكن الكاتب من قراءتها.

،،،،،ووو،،،،،

(كراهية النظر إلى الإماء إلا للبيع وذكر القناع)

٩٩- أخبرني عصمة بن عصام ، قال: حدثنا حنبل ، قال: سمعت أبا عبدالله يقول : لابأس أن يقلِّب الرجل الجارية- إذا أراد الشرى- من فوق الثوب ، لأن الأمة لاحرمة لها، ويكشف الذراعين والساقين، يقلِّب إذا أراد الشرى.
وقال حنبل في موضع آخر : قال: لابأس ينظر إلى يديها وساقيها إذا أراد الشرى، ولايجرد البدن ، إلاالنساء، ويكشف الرأس ، يقلِّب ماوراء الثياب.

١٠٠- أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم، أن إسحاق بن منصور حدَّثهم ، أنه قال لأبي عبدالله : على الأمة أن تنتقب؟ قال: لا.

١٠١-وأخبرنا ابن حازم في موضع آخر ، أن إسحاق حدَّثهم ، أنه قال لأبي عبدالله : يكره للأمة أن تخرج منتقبة ظ قال لنا : إذا كانت جميلة تنتقب.

١٠٢- وأخبرني إبراهيم بن الخليل ، أن أحمد بن نصر أبو حامد حدَّثهم ، أن أبا عبدالله قال في هذه المسألة : إن كانت بعين جميلة انتقبت لابأس.

١٠٣- أخبرني محمد بن داود البوصراي، قال: حدثنا حنبل، قال: قال أبو عبدالله : إن الأمة قد القت فروة رأسها، قال يعني القناع، قال: وعمر كره أن يتشبهن بالحرائر، فذلك أمرهن بإ لقاء القناع.

١٠٤-أخبرني محمد بن الحسين، أن الفضل بن زياد حدَّثهم ، قال سمعت أبا عبدالله- وذُكر التزويج- فقال:
حدثنا سفيان ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لم يُر للمتحابين مثل التزويج))
قال الفضل: قال أبو عبدالله : المتحابين: الرجل والمرأة.

١٠٥-أخبرنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، قال: سألت أبي عن خروج النساء في العيد ؟ فقال: أما في زماننا هذا، فلا، فإنهن فتنة.

١٠٦- أخبرني حرب بن إسماعيل ، قال: سألت أحمد، قلت النساء يخرجن في العيدين ، قال : لايعجبني في زماننا هذا ، لأنهن فتنة.

١٠٧- أخبرنا عبدالله بن أحمد ، قال: حدثنا هارون- يعني : ابن معروف- قال: حدثنا ضمرة، قال : ابن شوذ ب، ذكره عن مطر قال: لقد كُنَّ النساء يجلسن مع الرجال في المجالس، أما اليوم ، فإن الأصبع من أصابع المرأة تفتن.

١٠٨- أخبرنا محمد بن أبي هارون ، أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال : سمعت ابا عبدالله – وسئل عن الرجل يسيح يتعبد أحب اليك، أم المقام في الأمصار؟ - قال: مالسياحة من الإسلام في شيء، ولا من فعل النبين ، ولا الصالحين.

١٠٩- أخبرني محمد بن جعفر، قال: حدثني محمد بن موسى الخياط ، قال: سألت أحمد ، قلت: ماتقول في السياحة يا أبا عبدالله قال: لا، التزويج ولزوم المساجد.

١١٠- أخبرني إبراهيم بن رحمون السنجاري ، قال: حدثنا نصر بن عبدالملك السنجاري ، قال: حدثنا يعقوب بن بختان...... أبا عبدالله......

الى هنا أنتهت مسائل الجزء ، والمسألة الأخيرة (١١٠) فيها طمس في المخطوط.

قال محققه : هذا آخر ما وجد في الأصل المخطوط

لاتنسونا من صالح الدعاء

أختكم

طويلبة علم